

Distr.: General  
26 July 2012  
Arabic  
Original: English



## فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة، ولا سيما القرارات ١٩٣٣ (٢٠١٠)، و ١٩٤٢ (٢٠١٠)، و ١٩٥١ (٢٠١٠)، و ١٩٦٢ (٢٠١٠)، و ١٩٦٧ (٢٠١١)، و ١٩٦٨ (٢٠١١)، و ١٩٧٥ (٢٠١١)، و ١٩٨٠ (٢٠١١)، و ١٩٨١ (٢٠١١)، و ١٩٩٢ (٢٠١١)، و ٢٠٠٠ (٢٠١١)، و بيانات رئيسه المتعلقة بالوضع في كوت ديفوار، والقرارين ٢٠٠٨ (٢٠١١) و ٢٠٢٥ (٢٠١١) بشأن الوضع في ليبيريا،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة كوت ديفوار واستقلالها وسلامة أراضيها ووحدةها، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

وإذ يرحب بالتقرير الختامي للأمين العام المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (S/2012/506)، والتقرير الخاص للأمين العام المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢ (S/2012/186)، بما في ذلك توصيات بعثة التقييم الموفدة إلى كوت ديفوار في الفترة من ٦ إلى ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢،

وإذ يرحب أيضا بالتقدم المحرز عموما صوب استعادة الأمن والسلام والاستقرار في كوت ديفوار، وخصوصا في أبيدجان، وإذ يثني على مبادرات الرئيس الحسن واتارا من أجل تعزيز الاستقرار والمصالحة والانتعاش الاقتصادي في كوت ديفوار، وإذ يهيب بجميع الأطراف الوطنية المعنية أن تتكاتف فيما تبذله من جهود في سبيل تثبيت استقرار البلد وإعادة إعمارها،



الرجاء إعادة استعمال الورق



**وإذ يرحب كذلك بإجراء الانتخابات التشريعية وافتتاح الجمعية الوطنية المنتخبة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وإذ يؤكد أهمية هذه الخطوة للاستعادة الكاملة للنظام الدستوري وإحلال الديمقراطية في كوت ديفوار،**

**وإذ يكرر تأكيد قلقه من التحديات الرئيسية غير المحسومة في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإصلاح القطاع الأمني، وكذلك استمرار تداول الأسلحة، وهي أمور ما فتئت تشكل أخطارا كبيرة أمام استتباب الأمن في البلد، ولا سيما في غربي كوت ديفوار، وإذ يحيط علما باهتمام بإنشاء الفريق العامل المشترك بين الوزارات المعنية بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وبإصلاح القطاع الأمني،**

**وإذ يرحب بعودة معظم الأشخاص الذين شردتهم الأزمة التي أعقبت الانتخابات إلى مواطنهم الأصلية في كوت ديفوار، وكذلك بالدعوات التي وجهها الرئيس الحسن واتارا إلى اللاجئين للعودة إلى البلد، وإذ يدين بشدة جميع أعمال التخويف والتهديد التي ترتكب في حق اللاجئين والنازحين داخليا في كوت ديفوار بما في ذلك الهجوم الذي شُن على مخيم النازحين في دويكوي في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢.**

**وإذ يعرب عن قلقه من التقارير المتواصلة عن الإساءات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك ما يرتكب منها في حق النساء والأطفال، فضلا عن التقارير الواردة عن ازدياد حوادث العنف الجنسي لا سيما التي يرتكبها رجال مسلحون، وإذ يشدد على أهمية التحقيق في هذه الانتهاكات والإساءات المزعوم ارتكابها من قبل جميع الأطراف، بغض النظر عن مركزها أو انتمائها السياسي، ويشمل ذلك الانتهاكات التي وقعت أثناء الأزمة التي أعقبت الانتخابات، بما في ذلك عمليات القتل خارج نطاق القضاء والتشويه والاعتقال التعسفي واختطاف المدنيين وحالات الاختفاء القسري وأعمال الثأر والعنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك العنف ضد الأطفال، ومزاعم تجنيدهم واستخدامهم في النزاع في جميع أنحاء البلد، وبخاصة في أييدجان وغربي كوت ديفوار، وإذ يجدد التأكيد على وجوب مساءلة المسؤولين عن تلك الانتهاكات، وإذ يلاحظ التزامات الرئيس الحسن واتارا في هذا الصدد،**

**وإذ يعرب عن قلقه من استمرار الحالة الأمنية غير المستقرة، وخصوصا في غربي كوت ديفوار وعلى طول الحدود، لا سيما مع ليبيريا، وإذ يشير إلى أن الحكومة الإيفوارية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن ضمان السلم والاستقرار وحماية السكان المدنيين في كوت ديفوار،**

وإذ يكرر تأكيد إدانته الشديدة لهجوم عناصر مسلحة على دورية تابعة لعملية الأمم المتحدة في جنوب غربي كوت ديفوار في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢، التي قتل فيها سبعة من حفظة السلام وعدد من الأشخاص الآخرين، وإذ يؤكد أن توجيه مثل تلك الهجمات عمدا ضد حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة قد يشكل جريمة حرب بموجب القانون الدولي، وإذ ينشد كذلك الحكومة الإيفوارية التعاون مع جميع الجهات المعنية من أجل تحديد هوية الجناة وتقديمهم إلى العدالة، وإذ يرحب بالخطوات الفورية التي اتخذتها الحكومة الإيفوارية بتنسيق مع حكومة ليبيريا للتحقيق في تلك الهجمات،

وإذ يثني على إسهام البلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة والجهات المانحة في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وإذ يؤكد على أهمية تقديم ضباط شرطة مؤهلين بالمهارات الاختصاصية واللغوية الملائمة، وإذ يثني على الجهود التي تبذلها العملية بقيادة الممثل الخاص للأمين العام لمواصلة الإسهام في صون السلام والاستقرار في كوت ديفوار، وإذ يلاحظ بارتياح زيادة التعاون بين بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وكذلك بين حكومتي كوت ديفوار وليبيريا وغيرهما من البلدان في المنطقة دون الإقليمية، في مجال تنسيق الأنشطة الأمنية في المناطق الحدودية في المنطقة دون الإقليمية،

وإذ يثني على الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لما يبذلانه من جهود من أجل توطيد السلام والاستقرار في كوت ديفوار، وإذ يشجعهما على مواصلة دعم السلطات في التصدي للتحديات الرئيسية، وخصوصا الأسباب الكامنة وراء النزاع، والتحديات الأمنية في المنطقة الحدودية، بما في ذلك تحركات العناصر المسلحة وحركة الأسلحة، وتعزيز العدالة والمصالحة الوطنية،

وإذ يشير إلى قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) بشأن المرأة والسلام والأمن وقراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) بشأن الأطفال والنزاع المسلح، وقراريه ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وإذ يكرر تأكيد الدور الحيوي للمرأة في حل النزاعات وبناء السلام، وأهمية مشاركتها على قدم المساواة مع الرجل وإشراكها في جميع الجهود الرامية إلى صون السلم والأمن وتعزيزهما، ودورها الرئيسي في إعادة التلاحم بين فئات المجتمعات الخارجة من النزاع، ويعيد تأكيد كذلك أهمية تنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بالقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)،

وإذ يحيط علما أنه، بناء على إعلان كوت ديفوار قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أذنت دائرة الإجراءات التمهيدية لمدعي عام المحكمة الجنائية الدولية فتح التحقيق في

الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة المرتكبة في كوت ديفوار منذ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، بما في ذلك جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وقررت دائرة الإجراءات التمهيدية لاحقا توسيع نطاق تحقيقات المدعي العام ليشمل الجرائم المرتكبة في كوت ديفوار منذ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

**وإذ يقرر** أن الحالة في كوت ديفوار لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

**وإذ يتصرف** بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن يمدد ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) و (ز) و (ح) و (ي) و (ك) و (م) من القرار ٢٠٠٠ (٢٠١١)؛

٢ - **يقرر** أن تبقى حماية المدنيين هي أولوية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ويقرر كذلك أن تزيد العملية من تركيزها على دعم الحكومة في مسائل نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح القطاع الأمني، وفقا للفقرة ٧ (هـ) و (و) من القرار ٢٠٠٠ (٢٠١١)؛

٣ - **يؤيد** توصية الأمين العام بخفض ما يعادل حجم كتيبة كجزء من العنصر العسكري للعملية، تنفذ في أقرب وقت يسمح به تطور الأوضاع الأمنية، **ولذلك يقرر** تعديل القوام المأذون للعنصر العسكري ليلبلغ ٨ ٨٣٧ فردا، منهم ٨ ٦٤٥ من الجنود وضباط الأركان و ١٩٢ مراقبا عسكريا؛

٤ - **يقرر** أن يظل القوام المأذون لعنصر الشرطة من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار محمدا في ١ ٥٥٥ فردا، **ويقرر كذلك** أن يتم الإبقاء على العدد المأذون سابقا من ضباط الجمارك وهو ٨ ضباط؛

٥ - **يكرر تأكيد** مواصلة إذنه لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أن تستخدم جميع الوسائل الضرورية لتنفيذ ولايتها، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها، عملا بالقرارات ١٩٣٣ (٢٠١٠) و ١٩٦٢ (٢٠١٠) و ٢٠٠٠ (٢٠١١)؛

٦ - **يشجع** عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وفريق الأمم المتحدة القطري على إعادة ترتيب أنشطتهما في حدود قدراتهما الحالية وتعزيز وجودهما الميداني بغية تحسين تنسيق ما يقدمانه من دعم للسلطات المحلية في مجموع أراضي كوت ديفوار، في المناطق التي

تشدد فيها الأخطار المحدقة بالمدينين، وخصوصا في منطقة غربي كوت ديفوار ولكن ليس فيها فقط؛

٧ - **يحث** الحكومة الإيفوارية على إعداد برنامج وطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتنفيذه على وجه السرعة، يقوم على معايير واضحة ودقيقة فيما يتعلق بالأهلية، ووضع قاعدة بيانات جديدة مؤمنة وشفافة، وإنشاء سلطة مركزية للإشراف على جميع جوانب عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإيجاد حلول لاستدامة عملية الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للمقاتلين السابقين، **ويشجع** كذلك فريق الأمم المتحدة القطري على تيسير تخطيط وتنفيذ البرامج التي تدعم هذا المسار، بالتشاور مع الحكومة الإيفوارية والتعاون الوثيق مع جميع الشركاء الدوليين؛

٨ - **يلاحظ** مبادرة الرئيس الحسن واتارا بالإشراف مباشرة على إصلاح القطاع الأمني، و**يحث** الحكومة الإيفوارية على التعجيل بوضع وتنفيذ استراتيجية شاملة لإصلاح القطاع الأمني، بغية تشكيل قوات أمنية شاملة للجميع وخاضعة للمساءلة، بدعم من عملية الأمم المتحدة. بما يتفق وولايتها المنصوص عليها في الفقرة ٧ (و) من القرار ٢٠٠٠ (٢٠١١) ومن الشركاء الدوليين المعنيين الآخرين، وعلى اتخاذ مزيد من الخطوات من أجل تعزيز الثقة داخل كل وكالة من وكالات الأمن وإنفاذ القانون وفيما بينها، وإعادة بسط سلطة الدولة في شتى أنحاء البلد؛

٩ - **يكرر دعوته** الحكومة الإيفوارية وجميع الشركاء الدوليين، بما في ذلك شركات القطاع الخاص، ممن يساعدون الحكومة الإيفوارية في عملية إصلاح القطاع الأمني، للامتنال لأحكام القرار ٢٠٤٥ (٢٠١٢) وتنسيق جهودهم بغية تعزيز الشفافية وتقسيم واضح للعمل بين جميع الشركاء الدوليين؛

١٠ - **يشدد** على الضرورة الملحة لاتخاذ تدابير عملية لتعزيز العدالة والمصالحة على جميع المستويات وفي جميع المناحي، بسبل منها العمل بنشاط مع منظمات المجتمع المدني من أجل التصدي للأسباب الكامنة للأزمة في كوت ديفوار، **ويشجع** دعم آليات العدالة الانتقالية، بما في ذلك لجنة الحوار والحقيقة والمصالحة، من أجل اعتماد برنامج موسع وشامل وتعزيز أنشطتها على الصعيد المحلي في شتى أنحاء البلد، **ويشدد** كذلك على أهمية المساءلة والعدالة النزيهة، بما في ذلك من خلال عمل اللجنة الوطنية للتحقيق في تحقيق مصالحة دائمة في كوت ديفوار، **ويرحب** بقيام الحكومة الإيفوارية باعتماد استراتيجية قطاع العدالة الوطني، و**يحث** الحكومة الإيفوارية على اتخاذ خطوات عملية لمنع أعمال العنف بين الطوائف

والتصدي لها عن طريق السعي إلى تحقيق توافق عريض للآراء على الصعيد الوطني بشأن سبل معالجة مسألتَي الهوية وحيازة الأراضي؛

١١ - **يرحب** بالمبادرة التي اتخذتها الحكومة لتعزيز الحوار السياسي مع المعارضة السياسية، بما فيها الأحزاب السياسية غير الممثلة في البرلمان، و**يهيب** بالحكومة الإيفوارية مواصلة تعزيز التدابير المتخذة في هذا الصدد وكفالة توفير حيز سياسي للمعارضة، و**يهيب كذلك** بجميع أحزاب المعارضة أداء دور بناء والإسهام في المصالحة، و**يطلب** إلى الممثل الخاص للأمين العام أن يواصل بذل مساعيهِ الحميدة من أجل تيسير الحوار بين جميع أصحاب المصلحة السياسيين؛

١٢ - **يحث** الحكومة الإيفوارية على أن تكفل في أقرب وقت ممكن مثول جميع المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، بصرف النظر عن وضعهم أو انتمائهم السياسي، ولا سيما الانتهاكات المرتكبة خلال الأزمة التي شهدتها كوت ديفوار بعد الانتخابات، وذلك وفقاً لالتزاماتها الدولية، وعلى إبلاغ جميع المحتجزين معلومات واضحة عن حالتهم بشفافية، و**يشجع كذلك** الحكومة الإيفوارية على مواصلة تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية؛

١٣ - **يهيب** بعملية الأمم المتحدة أن تواصل، متى كان ذلك متسقاً مع سلطاتها ومسؤولياتها، دعم الجهود الوطنية والدولية المبذولة من أجل مثول مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كوت ديفوار أمام القضاء، وذلك بصرف النظر عن وضعهم أو انتمائهم السياسي؛

١٤ - **يقرر** أن يمدد حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣ الإذن الذي منحه مجلس الأمن إلى القوات الفرنسية من أجل تقديم الدعم لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في حدود مناطق انتشارها وقدراتها؛

١٥ - **يحث** جميع الأطراف على أن تتعاون تعاوناً تاماً مع العمليات التي تضطلع بها عملية الأمم المتحدة والقوات الفرنسية التي تدعمها، ولا سيما من خلال ضمان سلامتها وأمنها وحرية تنقلها ووصولها بصورة مباشرة ودون أي إعاقة إلى جميع أنحاء إقليم كوت ديفوار من أجل تمكينها من تنفيذ ولايتها بصورة كاملة؛

١٦ - **يهيب** بالحكومة الإيفوارية وجميع أصحاب المصلحة السياسيين كفالة إجراء الانتخابات المحلية المقبلة في ظروف تتسم بالانفتاح والحرية والنزاهة والسلام والشفافية، والإسهام في تعزيز مبدأ الشمول السياسي والمصالحة، للنظر في اختيار التوقيت المناسب لها وتهيئة الظروف الأمنية اللازمة وإجراء الإصلاح الانتخابي ذي الصلة، و**يؤكد** أن الحكومة

الإيفوارية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنظيم هذه الانتخابات المحلية، ويلاحظ في هذا السياق الطلب الذي قدمته الحكومة الإيفوارية إلى الأمم المتحدة، ويأذن لعملية الأمم المتحدة بأن تقدم المساعدة إلى الحكومة الإيفوارية، على النحو المطلوب، في إجراء تلك الانتخابات، بناء على طلبها وضمن موارد عملية الأمم المتحدة القائمة وقدراتها ومناطق انتشارها، ودون الإخلال بالأولويات الأساسية لولايتها على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ أعلاه؛

١٧ - **يرحب** باستمرار التعاون بين عملية الأمم المتحدة والقوات الجمهورية لكوت ديفوار وبإجراء أنشطة مشتركة فيما بينهما، ويدعو إلى التزام القوات الجمهورية الدقيق بالقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين، وفي هذا الصدد، يشير إلى أهمية تدريب هيئات الأمن وإنفاذ القانون في مجالات حقوق الإنسان، وحماية الأطفال، والعنف الجنسي والجنساني؛

١٨ - **يهيب** بحكومي كوت ديفوار وليبريا مواصلة تعزيز التعاون فيما بينهما، ولا سيما فيما يتعلق بالمنطقة الحدودية، بسبل منها تعزيز الرصد وتبادل المعلومات واتخاذ إجراءات منسقة، وفيما يتعلق بوضع وتنفيذ استراتيجية مشتركة بشأن الحدود من أجل تحقيق جملة أمور منها دعم نزع سلاح العناصر المسلحة الأجنبية وإعادة تأهيلها إلى أوطانها في كلا جانبي الحدود وإعادة اللاجئين إلى أوطانهم؛

١٩ - **يهيب** بجميع هيئات الأمم المتحدة في كوت ديفوار وليبريا، بما في ذلك جميع عناصر عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا القيام، كل وفقا لولايتها وقدراته ومناطق انتشاره، تعزيز دعمها لتحقيق الاستقرار في المنطقة الحدودية، بسبل منها زيادة التعاون ووضع رؤية وخطة استراتيجيتين مشتركتين دعما للسلطات الإيفوارية والليبرية؛

٢٠ - **يشجع** الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا واتحاد نهر مانو على مواصلة القيام، بدعم من مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، بوضع استراتيجية دون إقليمية للتصدي لخطر انتقال الجماعات المسلحة والأسلحة عبر الحدود، وكذلك الاتجار غير المشروع، وذلك بمساعدة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، حسب الاقتضاء، وتقديم معلومات مستوفاة بانتظام عن التقدم المحرز نحو وضع هذه الاستراتيجية دون الإقليمية في تقارير الأمين العام المقبلة ذات الصلة؛

٢١ - **يقر** بأثر فوري توصية الأمين العام بنقل طائرات الهليكوبتر المسلحة الثلاث المنتشرة حاليا في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لكي تستخدم في كل من كوت ديفوار وليبريا على امتداد الحدود بينهما وعبرها؛

٢٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يجري تقييما للحالة في كوت ديفوار لكي يقدم إلى مجلس الأمن في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣ تقريراً خاصاً يتضمن ما يلي: '١' نقاط مرجعية لقياس وتتبع التقدم المحرز صوب تحقيق استقرار طويل الأجل في كوت ديفوار، ولإعداد للتخطيط الانتقالي؛ '٢' توصيات بشأن التعديلات الممكنة في هيكل وقوام عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ولا سيما العنصر العسكري وعنصر الشرطة فيها، بناء على الحالة السائدة في الميدان والتهديدات التي يتعرض لها السلام والاستقرار المستدامان في كوت ديفوار وعلى قدرة المؤسسات الإيفوارية على مواجهة هذه التحديات بفعالية؛ '٣' خيارات لتعزيز ترتيبات التعاون بين عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، لأغراض منها إجراء عمليات منسقة ومشتركة على امتداد الحدود وغيرها تحدد في إطار مشاورات مغلقة مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك حكومتا كوت ديفوار وليبيريا، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد الشرطة؛ '٤' إفادة عن تنفيذ استراتيجية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لحماية المدنيين؛

٢٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم له تقريراً لمنتصف المدة في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وتقريراً نهائياً في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ عن الحالة في الميدان وعن تنفيذ هذا القرار؛

٢٤ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.